

رأي لجنة الصفقات رقم 384/10 بتاريخ 16 ديسمبر 2010

بشأن التماس إضافة بعض الخدمات إلى قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون الخاص

لقد التمس السيد الوزير الأول استشارة لجنة الصفقات بشأن طلب السيد الوزير والذي يلتزم بواسطته إضافة "اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الأثاث والعتاد" إلى قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون الخاص والمحددة بمقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدها بتاريخ 10 نوفمبر 2010 وارتأت بشأنه أن الخدمات المراد إدماجها في قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون الخاص، لا تستجيب لتعريف هذا النوع من العقود الوارد في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

ذلك أن المادة المذكورة تنص على أن "العقود أو الاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي هي عقود أو اتفاقيات يكون موضوعها، بالخصوص، الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدها وأثمانها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها".

وارتأت لجنة الصفقات من جهة أخرى أن الأعمال المراد القيام بها يمكن أن تشكل موضوع الصفقات إطار المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 اعتبارا لصبغتها الدائمة والتوقعية.